

6158 - حكم من وجد عناقاً فذبحها وأكلها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انني منذ فترة طويلة كنت ارعى الغنم وجاء بين غنمنا عناء فذبحتها انا سواء معي واكلناها ثم بحثنا عن صاحبها لنعطيه ثمنها فلم نجده وثمرناها في ذلك الوقت يصل الى خمسة - [00:00:00](#) وعشرين جنيها سودانيا فكيف توجهونا الان جزاكم الله خيرا؟ عليكم ان تتصدق بي ان تكون صاحبه في قيمتها مني عن صاحبها. اذا كانت المدة طويلة اما كان مدة قريبة فعليك ان تعزيفها سنة كاملة - [00:00:20](#) من له اعناق ومن له اعناق في مجامع الناس لعلها تعرف عرفها فاعطوه قيمتها واذا لم تعرف فهي فلا شيء عليكم. واما ان كانت مدة طويلة قد فات وقت التعريف قد نسيها صاحبها. او آآ ذهب - [00:00:40](#) المكان او ما اشبه ذلك فالاحوط لك ولصاحبك ان تصدق قيمتها بالنية عن صحيحها اما اذا امكن تعريفها سنة كاملة لعل صاحبها يعرفها تعرفها سنة كاملة في مجامع الناس من له العلق من له العلق التي اريد في محل كذا وكذا - [00:01:01](#) لعلها تعرف. فاذا عرفت تعطيها ان طلبها وان سمح فلا بأس مدة طويلة قد مضى شهر طويل فالغالب ان صاحبها لا يكون موجود ولا يلزم التعب حينئذ فتصدق بثمرنها عنه - [00:01:24](#) بالنية عن صحيحة وان عرفتها احتياطا لعله يعرف هذا ايضا اكمل واطيب واحوج نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:44](#)